

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وفي اعتبار اتحاد الملة وجهان .
وأطلقهما في الفروع والمحرم والزركشي .
أحدهما لا يعتبر اتحاد الملة .
قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .
والوجه الثاني يعتبر اتحادها .
صححه في النظم وتصحيح المحرم .
تنبيه يحتمل قوله ويحلفهم الحاكم بعد العصر لا نشترى به ثمننا ولو كان ذا قربي ولا نكتم
شهادة [] وإنها لوصية الرجل .
إن تحليفهم على سبيل الوجوب وهو الظاهر وهو ظاهر كلام أكثرهم .
قال الزركشي وهو الأشهر وهو أحد الوجهين .
وقدمه في الرعاية الكبرى .
والوجه الثاني يحلفهم على سبيل الإستحباب .
وأطلقهما في الفروع .
وقال في الواضح يحلفهم مع الريبة وإلا فلا .
قوله الخامس أن يكون ممن يحفظ فلا تقبل شهادة مغفل ولا معروف بكثرة الغلط والنسيان .
لا تقبل شهادة المعروف بكثرة الغلط على الصحيح من المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .
وكذا المعروف بكثرة النسيان ذكره جماعة من الأصحاب .
منهم المصنف والمجد وابن حمدان والناظم وصاحب الوجيز والحاوي والزركشي والخرقي
وغيرهم